

6/51 شرح صحيح البخاري / كتاب الصلاة / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه

الله تعالى باب التيمم في دخول المسجد وغيره. وكان ابن عمر رضي الله - [00:00:00](#)

باب التيمم في دخول المسجد وغيره. نعم. وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج برجله اليسرى حدثنا

سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:00:20](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتناعله نعم. باب هل تنبش قبور

مشارك الجاهل؟ قبور المسجد. دخول المسجد ودخول البيت. يبدأ باليمين - [00:00:40](#)

والخروج يبدأ باليسار. يشبه هذا ما فعله صلى الله عليه وسلم في النعلين والقميص يبدأ باليمين وفي الخلع اليسار وهذا يشبه دخول

المسجد والخروج منه دخول البيت والخروج منه دخول اليمين والخروج اليسرى. نعم. في تنعله وترجله - [00:01:00](#)

وشأنه كله صلي عليه وسلم زيادة بسم الله والصلاة والسلام على رسول جاء في بعض الروايات نعم نعم. كذا سواك يعني شقه اليمين.

نعم. باب هل تنبش قبور مشركي ويتخذ مكانها مساجد. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم

مساجد - [00:01:25](#)

وما يكره من الصلاة في القبور. ورأى عمر انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولا لم يأمره بالاعادة

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة ان ام - [00:01:55](#)

حبيبة وام سلمة رضي الله تعالى عنهن ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه فذكرتا للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره - [00:02:15](#)

وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. وهذا يدل على انه لا يجوز بناء على القبور ولهذا في الحديث الاخر

انا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد - [00:02:35](#)

الا فلا تكثر المساجد فاني انهاكم عن ذلك. اخرجه مسلم في الصحيح. ويقول لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم بايعهم

مساجد. فلا يصلى من القبور ولا اليها بل يجب اجتنابها. واذا بني المسجد عليها وجب هدمه - [00:02:55](#)

اما ان كانت هي الاخيرة وجب اخراج القبور من المساجد. اما اذا نبشت القبور واجعل مكان المسجد فلا بأس. لانه بشت صار مكانها

وكان من مكانه لا بأس مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان مسجده كان فيه به قبور فلبشت وحفر كان - [00:03:15](#)

حفر فسميت وبني المشي على ذلك. هم. نعم. يقول سلمك الله تنبش لحاجة. اي نعم اذا دعت الحاجة الى هذا باش تبعد يتخذ مكانها

مسجد او بيوت او غير ذلك نعم وكان يدخل فيها قبور المشركين؟ لا ما اقصد قبور المشركين وهذا الكلام في قبور المشركين -

[00:03:35](#)

ثم اشتبه تبقى في محله. ولا يعيد الصلاة اذا صلى في القبر الصواب انها تعاد لان مو محل ما هو بمحل صلاة. الرسول نهى حذر من

هذا. والاصل في هذا البطلان. ترك الفصل وترك المسجد - [00:03:55](#)

بمناسبة اذا كان في قبر ينمش القبر اذا كان هو الاخير. وان كان المسجد هو الاول بني على القبر يجب هدمه. لا يصلى فيه ولا ولا لا

يصلى فيه وينبث ويبعد الى القبور. افهم الكلام اذا كان المسجد هو الاخير يهدم. واذا كان القبر هو الاول - [00:04:10](#)

هو الاخير ينبش يبعد الى القبور والمسجد سليم. المسجد ولا يصلى فيه احد. ويصبح المسجد زي ما هو كما هو لا كما هو. ولا اولهم

اذا كان المسجد هو الاخير يهدم واذا كان القبر هو الاخير ينبش بعد. نعم. نعم. لا - [00:04:30](#)

مم. نعم. نعم. حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو - [00:04:50](#)

ابن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار ف جاءوا متقلدي السيوف اني انظر الى النبي

صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضي الله تعالى عنه ردفه ادفه وملأوا بني النجار حوله - [00:05:10](#)

وحتى القى بهنايا ابي ايوب وكان يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلي في مراض الغنم. وانه امر ببناء فارس الى ملأ من بني

النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا؟ قالوا لا والله لا نطلب ثمنه - [00:05:30](#)

انا الى الله فقال انس رضي الله تعالى عنه فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه

وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد - [00:05:50](#)

وجعلوا عبادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون. والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير انا خير

الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة. اللهم صلي عليه اللهم صلي عليه باب الصلاة في مراض الغنم - [00:06:10](#)

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن انس عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلى في مراض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى في مراض الغنم قبل ان يبني المسجد. هذا يدل - [00:06:30](#)

لا بأس ان يصلى في لانها ظاهرة وبعضها طاهر وبعضها طاهر. اما مع عطن الابل فكان ينهى عليه الصلاة عنها. هي ظاهرة الابل لكن

مع ولا يصلى فيها نعم باب الصلاة في مواضع الابل حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا - [00:06:50](#)

ويد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لهذا ليس

معقل اذا اناخ البعير في البر وجعله سترة لا بأس. اما المعاطن محلها اللي تبيت فيه وتبول فيه - [00:07:10](#)

في البيت في مبيت او غيره ان يقال لها معاطن. اما كونه ينيخه في الطريق يجعلها سيرة لا يصلى اليه لا بأس مثل ما فعل ابن عمر

نعم نعم ما صلى فيها باطلة نعم. نعم. باب من صلى وقدامه - [00:07:30](#)

نور او نار او شيء مما يعبد فاراد به الله. وقال الزهري اخبرني انس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت

علي النار وانا اصلي. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم. عن عطاء ابن يسار - [00:07:50](#)

عبد الله بن عباس قال ان خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ارى منظرا كاليوم قط افضع

نعم باب كراهية الصلاة في المقابر حدثنا مسدد قال المؤلف - [00:08:10](#)

ان الصلاة من النار ما لا بأس به لانه ري النار والجنة وهو يصلي. لكن جاء من الاحاديث ما يدل على كراهة الصلاة الى النار لانها فيها

تشبه بالمجوس عباد النار. والرسول قال من تشبه بقوم فهو منهم فيكره الصلاة الى النار لما فيها من - [00:08:30](#)

مشابهة عباد النار من المجوس قبحهم الله. اما هذا الذي وجده النبي فهذا عارظ على الله في السؤال بغير من غير اختياره. هذا عالم

عظم السؤال من غير فلو مر انسان على انسان يصلي مر بناره من يده او سراج يده لا يضره. هم. نعم. باب كراهية الصلاة في -

[00:08:50](#)

مقابر وانفقوا عليه اموال كثيرة ثم بعد ان انتهوا من بناء المسجد تبين لهم انهم بنوك على قبر فيقولون هل لو هدمنا المسجد بعد ما

يعني آآ انفقنا في اموال كثيرة بدون اسراف؟ لا ينبش قبره - [00:09:10](#)

قصدا بناء عليه؟ اي نعم يبشر القبر مثل ما نبش النبي في القبور. ولو كان المسجد تنبش ينبش القبر يبعد. هم. ما قصدوا بناء قومهم

ما قصروا بناء القبور احسن الله اليك يا شيخي اذا قدمت جنازة للامام وعلم احد المأمومين بانه لا يصلى اطلاقا هل يصوغ شرعا -

[00:09:30](#)

ان يخبر الامام الظاهر انه لا يصلي اذا كان يعلم ذلك ولا شهادته قد قد لا تقبل وحده لكن هم اذا ترك الصلاة عليه هو اللي ينبغي احسن ان يعلم انه لا يصلي احسن الله اليك امرأة تستعمل دواء للرأس وفيه نسبة - [00:09:50](#)

قليلة من الحقوق هل يجوز هذا؟ اذا كان مشكل في مشكل ما يصلح. اذا كان في شئ مسكر ما يصلح. قلت دعوة به. ما حرام ارجع يمينها او شمالها لا يستقبلها عن يمينها او شمالها. نعم. احسن الله اليك امام المصلين. ها؟ اللبسات والانوار امام - [00:10:10](#)

اذا تيسر انها تكون عن يمينه او شمالهم او خلفهم هو احور. اما اذا دعت الحاجة يكون عند الحاجة. احسن الله اليك اذ تراها ان تزول عند الحاجة. نعم. اذا تيسر عن يمينه وشمال فهو احوط او خلف. احسن الله اليك استعمال هذا - [00:10:40](#)

هذا الشئ الذي فيه شئ نسبة قليلة من القبور لو كان خارج البدن لا يؤكل لا يشرب ولا يمنع ظاهر السنة المنع لانه وجوده وسيلة الى استعماله في الشرب والاكل. مم. لا ينسب لشيخ الاسلام رحمه الله انه اجاز هذا. ما ما يظهر لي ما كان مسك الا يستعمل - [00:11:00](#)

ما كان فيه مسكر لا يستعمل لا دهون ولا في الرأس ولا في الادوية. يبعد الله تداول ولا تدعوا بحرام. نعم. صحيح. لما بلغنا كالونيا فيها نسبة قليلة. اذا اذا وجد شي يسكر يترك لا يستعمل - [00:11:20](#)

اذا عرف مسجد من المسكرات التي يتعاطاها الناس وكل مسلم حرام كل حرام. نعم يا شيخ؟ نعم يعني تعريفا على قول البخاري نعم لا يصلى بنا قبور ولا اليها. نعم. نعم. نعم. يأتي البحث - [00:11:50](#)

نعم بسم الله - [00:12:40](#)